

شرح صفوة أصول الفقه لابن سعدي الجزء الثالث

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله رب العالمين رحمه الله والرجوع الى العادات اباحة. فلا حرمه الله ورسوله. وكلما دل على المقاصد المقاصد هذه اتباع النيات والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات - [00:00:03](#)

في معاملاتك ولذلك والله اعلم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. نستكمل ما تبقى من هذه الرسالة. المسماة صفوة اصول الفقه - [00:01:36](#)

يقول المؤذن رحمه الله والمشقة تجلب التيسير. وسبق الكلام على هذه القاعدة وبيان ادلتها. لكن المراد بالمشقة التي تجذب التسجيل هي المشقة المشقة الملازمة للعبادة والتي يشق معها فعل العبادة - [00:02:06](#)

اما المشقة اليسيرة المحتملة فهذه لا تجلب التيسير فمثلا انسان قال انا اذا صمت رمضان اشعر بشيء من الصداق في رأسه صداق يسير او الم في نقول هذه مشقة غير معتبرة - [00:02:28](#)

المشقة المعتبرة التي يخفف او تخفف الاحكام لاجلها هي المشقة الشديدة التي يشق فعل العبادة. ثم اعلم ايضا انه متى المشقة عظم الاجر فالاجر قدر المشقة الاجر على قدر لكن الاجر على قدر المشقة ادانة المشقة ملازمة للعبادة - [00:02:48](#)

لا تنفك عنها اما اذا امكن فعل العبادة من غير مشقة فاشقاق فالاشقاق على النفس حينئذ يكون هو الى الوزر اقرب الى الاجر اذا متى يثاب الانسان على المشقة؟ نقول يثاب الانسان على المشقة اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة - [00:03:21](#)

لا تنفك عنها بحيث لا يمكن ان يفعل العبادة الا مع المشرق كالصوم في ايام الحر الصيف مشقة يقول هذه ملازمة. الحج فيه مشقة لا تنفك عنه. لا يمكن للانسان ان يحج بدون مشقة. ولهذا ولهذا جعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:43](#)

نوع من الجهاد الوضوء والاعتسال في ايام البرد في مشقة يقول هذه المشقة ملازمة للعبادة. لا تنفك عنها. فيثاب الانسان عليها. اما اذا كانت المشقة منفصلة وغير ملازمة فان الانسان لا يثاب عليها لانه يمكنه ان يفعل العبادة من غير مشقة - [00:04:02](#)

فانسان مثلا في فصل الصيف عنده مكان مظلل مكيف بارد ولكنه اثر ان يصلي في هذا المكان وصلى في العراء تحت الشمس يقول لاجلي ان اتصّبب عرقا حتى يعظم الاجر - [00:04:27](#)

نقول هذا هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر لماذا؟ لان هذه المشقة ما انزل الله عز وجل بها من سلطان. ولا كلفك الله عز وجل بها. وايضا يلزم من هذه المشقة ذهاب الخشوع. الذي هو - [00:04:49](#)

الصلاة وروحها انسان اخر ايضا في ايام الشتاء عنده سخان لكن اذا جا الشتاء يسكر السخان يقول اتوضأ بماء بارد حتى الاجر. نقول هذا ايضا هو الى الوزر اقرب منه الى الاجر. اذا انتبهوا يا اخوان المشقة على - [00:05:06](#)

الاجر على قدر المشقة اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنه. ثم قال المؤلف رحمه الله والرجوع الى العرف في كثير من الامور. الرجوع الى العرف في كثير من الامور. يعني التي لم يرد الشرع بتحديدتها - [00:05:27](#)

فكل امر لم يرد الشرع بتحديدته فانه يرجع فيه الى العرف وهذه المسألة اعني الرجوع الى العرف مع الشرع لها ثلاث حالات الحالة الاولى ما دل الدليل فيه على ان المعتبر هو الشرع للعرف - [00:05:47](#)

فيرجع به الى الشرع ولا عبرة بالعرف كما كالإرث مثلا لو قدر ان بعض القبائل او الناس تعارفوا على حرمان المرأة من الإرث عرف جاري يقول هذا العرف باطل لانه مخالف للنص - [00:06:08](#)

ايضا حجر البنت ان يحضر موليته لابن عمها يقول هذا ايضا حتى لو تعارفوا عليه عرف باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. اذا ما دل الدليل على الرجوع - [00:06:30](#)

فيه الى الشرع يرجع فيه الى الشرع. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الحال الثانية ما دل الدليل على الرجوع فيه الى العرف دليل على انه يرجع في العرف - [00:06:50](#)

كنفقة الزوجة ما قدر نفقة الزوجة نقول يرجع العرف قال الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فقد تكون النفقة مثلا في بلد خمسة الاف في بلد الف في بلد خمس مئة في بلد عشرة الاف يختلف ايضا الحرز -

[00:07:07](#)

ما هو الحرز؟ الحرز ما العادة حفظ ما فيه يعني ما يحفظ فيه المال ما ضابط الحرز؟ نقول الشارع لم يرد لم يرد في الشرع تحديد

الحلم بشيء معين. ولهذا قال اهل العلم ان الحرث حرز المال ما العادة حفظه في - [00:07:31](#)

ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه كحرز الذهب والفضة ليس كحرز الملابس حرز الاواني ليس

كحرز الدراهم. كل مال له حرزه وحسب العرف الحالة الثالثة ما لم يرد فيه دليل على الرجوع الى الشرع او العرف - [00:07:51](#)

انما لم يرد فيه دليل على انه يرجع الى العرف او يرجع الى او يرجع فيه الى الشرع فحين اذ يرجع فيه الى العرف ولهذا قيل وكل ما

اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احده. كل ما لم يرد - [00:08:19](#)

تحديثه بالشرع فانه يرجع فيه الى العرف. اذا الرجوع الى العرف في كثير من الامور. ومن ثم فرع العلماء على هذه قاعدة اخرى

وهي ان المعروف عرفا كالمشروط الاكبر المعروف عرفا كالمشروط لفظا - [00:08:39](#)

واضح؟ فيؤفى ما تعارف الناس عليه فهو كالمشروط. اضرب لذلك مثلا اه المستأجر يعني كون المستأجر يؤجر في بعض الاماكن في

بعض الاماكن العرف عندهم ان المستأجر لا يؤجر وفي بعض الاماكن ان المستأجر يؤجر. مثلا في مكة والمدينة عرف ان الانسان

المستأجر لو استأجر شقة او غرفة في فندق - [00:09:01](#)

استأجرها مدة طويلة ان له ان يؤجر لكن في بعض الاماكن العرف على ان المستأجر لا يؤجره. فلو فرض ان شخصا مثلا آ استأجر

بيتا استأجر بيتا واجر هذا البيت - [00:09:32](#)

فمنعه المالك قال لا اسمح قال هذا ملكي فيقول له مثلا هذا متعارف عندنا ان المستأجر لا يؤجر والمعروف عرفا كالمشروط

كالمشروط لفظا طيب من الرجوع الى العرف ايضا من المسائل الفقهية التي يرجع فيها الى العرف المعاصرة بين الزوجين. قال الله عز

وجل وعاشروهن - [00:09:52](#)

بالمعروف كذلك ايضا ما يتعلق بمسائل الحيض مساء الخير على المرأة المستحاضة والاستحاضة معناها استمرار خروج الدم من

المرأة بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع اياما يسيرة ماذا تصنع المستحاضة؟ نقول ترجع الى عاداتها - [00:10:17](#)

اعمالا للعرف والعادة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. هذا من الرجوع الى العرف والعادة.

يقول المؤلف رحمه الله والاصل في العبادات المنع فلا يشرع منها الا ما شرعه الله. والاصل في - [00:10:40](#)

عادات الاباحة فلا يحرم منها الا ما حرم الله ورسوله الاشياء اربعة عبادات ومعاملات وعادات واعیاد الامور اربعة اقسام عبادات

ومعاملات وعادات واعیاد. ما الاصل في كل واحدة منها؟ نقول اما العبادات - [00:11:00](#)

فالاصل فيها الحظر والمنع فلا يشرع من العبادات الا ما دل الدليل على مشروعيتها تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم

يأذن به الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:11:30](#)

فلو تنازع شخصان في مشروعية عبادة. ايهم الذي يطالب بالدليل الذي يقول انها مشروعة. نقول هات الدليل الثاني المعاملات الاصل

فيها الحل والاباحة. جميع المعاملات من بيع وشراء واجارة ورهن وكفالة وضمن. الاصل فيها - [00:11:53](#)

والاذاحة لقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا. فلا يحرم منها الا ما دل الدليل على اما لوجود ربا او غرر او ظلم او ان يتضمن

العقد ترك واجب او فعل محرم حينئذ يحرم - [00:12:16](#)

الثالث العادات العادات والاعراف الاصل فيها الحل والاباحة الاصل فيها الحل والرباح ما لم تخالف الشرع فلو اصطلح الناس ان

يلبسوا لباسا معينا بلون معين او صفة معينة فلا حرج. لان الاصل في العادات الحل والاباحة - [00:12:36](#)
فمثلا اناس يأكلون في اليوم اربع وجبات جاء شخص وانكر عليهم قال لا غلط. فيه زيادة لازم فطور غداء عشاء الثالثة هذي زائدة لو
يأخذوا عشر مرات في اليوم لا يضر. هذه يرجع فيها الى العرف - [00:13:01](#)

الرابع الاعيان يعني ما خلقه الله عز وجل من الاعياد من الحيوانات والاشجار والثمار الاصل فيه الحل والاباحة جميع ما خلق الله
الاصل فيه حلو رباحة. قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وقال وسخر لكم ما - [00:13:19](#)
السموات وما في الارض جميعا منه. اذا تبين لنا الان الاصل في كل هذه الامور التي هي عبادات معاملات عادات اعياد. يقول المؤلف
رحمه الله وكل ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين - [00:13:41](#)

من الاقوال والافعال انعقدت به وذلك لان العقود والفسوخ لا يتعبد لله عز وجل بها. فالعقود تنعقد بكل لفظ دل عليها والفسوخ تنعقد
بكل لفظ دل عليها انسان مثلا رجل عنده دكان في السوق معروف انه انه يتوكل في بيع سلع الناس كل من عنده سلعة يبيعهها -
[00:14:01](#)

فجاء رجل ووضع هذه السلعة عند باب دكانه هذه وكالة هل هي بالقول لا بالفعل لم يقل وكتك لكن العرف جار جار بهذا. كذلك لو
اشترى منه سلعة قال بعني هذه السلعة بعشرة - [00:14:31](#)

قال بعتك ينعقد البيع. ملكته ينعقد البيع. بارك الله لك فيها. ينعقد بيع خذها كل ما دل على البيع ينعقد به. وذلك لان العقود والفسوخ
ليست من الالفاظ الفاظ العقود والفسوخ ليست مما يتعبد لله عز وجل به. فالمقصود منها المعنى لا المبنى. المقصود منها - [00:14:51](#)
المعنى لا المبنى. ولهذا يقول من الاقوال والافعال انعقدت به. فيدخل في ذلك مثلا النكاح النكاح نقول ينعقد بكل لفظ دل عليه
زوجتك انكحتك ملكتك جوزتك ونحو ذلك كلها ينعقد بها النكاح. قال رحمه الله والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في
العبادة - [00:15:22](#)

المقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات. فمن تعامل بمعاملة ظاهرها الاباحة ولكن يقصد بها المحرم فيعامل
بحسب قصده وبحسب نيته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:15:52](#)

الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ جعله انسان جاء لشخص وقال اعطني مئة الف ريال قرضا اقرضني مئة الف قال ما يمكن اقول لك
مئة الف مجانا لازم استفيد ان قلت مئة الف وتردها مئة وعشرين هذا ربا صريح - [00:16:13](#)
ما الحل؟ قال الحل ابيعك بيتي هذا بعتك بيتي بمئة الف مؤجلة ابيعك بيتي بمائة الف مؤجلة الان ثبت في ذمته للمشتري كم؟ مئة
الف معجلة. ثم يعود ويشتره منه بثمانين نقدا - [00:16:38](#)

يعطيك ثمانين يأخذ البيت الان كانه باعه ثمانين بكم؟ بمئة. وجعل البيت وسيلة. بدلا من ان يقول خذ مئة او خذ ثمانين وردها مئة
قال خذ جعل هذا البيت وسيلة كما قال ابن عباس دراهم بدراهم دخلت بينهما حريظة - [00:17:01](#)
كذلك ايضا من امثلة هذه المسألة رجل طلق امرأته اخر ثلاث تطبيقات لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجاء رجل يريد ان
يحسن يريد ان يحللها لزوجها الاول - [00:17:24](#)

فتزوجها ولم يتزوج رغبة في هذا النكاح وانما قصدها وانما تزوجها بقصد ماذا؟ بقصد التحليل يقول هذا داخل بكلم المؤلف المقاصد
والنيات تعتبر. وعلى هذا فهذا النكاح نكاح التحرير لا يصح - [00:17:42](#)

والعقد الاول ايضا في البيع. تسمى المسألة مسألة العيلة لا يصح لان هذا العقد وان كان ظاهره الحل والاباحة لكن يقصد به
التوصل الى امر محرم. والحيل محرمة والحيل الذي يتوصل بها الى اسقاط واجب او فعل محرم كلها محرمة. لكن ما هي ما هي
الحيلة؟ الحيلة - [00:18:04](#)

هي ان يفعل فعلا ظاهره الاباحة وان شئت فقل في تعريف الحيلة التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم فيما ظاهره
الاباحة يعني بفعل ظاهره اباحة التوصل الى اسقاط محرم - [00:18:30](#)
الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة انسان مثلا في رمضان عطشان جوعان اصابه العطش والجوع وش الحل؟ الحل

ان نسافر اربعة وثمانين كيلو كل واشرب وارجع هذي ايش - [00:18:56](#)

هذي حيلة حيلة على اسقاط واجب ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان سافر ليفطر حرم يعني السفر والفطر السفر والفطر كذلك ايضا فيما مثلنا تزوج امرأة بقصد احلالها لزوجها او باع يبيعا ظاهره البيع لكن يقصد به الربا كل ذلك - [00:19:16](#)

من الامور المحرمة ثم قال المؤلف رحمه الله ويعمل عند التعارض باقوى المرجحات عند التعارض يعمل باقوى المرجحات فلو تعارض نصاب ولم يمكن الجمع بينهما. وهذا في الواقع غير ممكن. لانه لا يمكن ان يتعارض نص - [00:19:39](#)

اخواني صريحان صريحان ما يمكن لا يمكن ان يتعارض نصاب صحيح ان صريحان لا في القرآن ولا في السنة. بل لا يمكن ان يعارض النص الصحيح العقل الصريح لا يمكن ان يعارض النفس الصحيح ان يأتي قرآن او سنة تعارض العقل الصحيح. ولذلك الف شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله كتاب - [00:20:07](#)

درء تعارف العقل والنقد ويسمى ايضا موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح هذا الكتاب قال عنه ابن القيم رحمه الله قال وله كتاب

العقل والنقل الذي ما في الوجود له نظير ثاني - [00:20:36](#)

الوجود له نظير ثاني لما ذكر رحمه الله نذكر هذه العبرة والعظة ابن القيم رحمه الله في النونية لما ذكر اهل البدع الذين عطلوا صفات الله عز وجل وسلبوهم الصفات او اولها او اول صفاته سبحانه وتعالى - [00:20:58](#)

نصح نصيحة وقال والله يا قومي العظيم نصيحة من مشفق واخ لكم جربت هذا يعني الوقوع في البدع لانه كان في اول امره ابن

القيم كان يميل الى التصوف عنده تصوف رحمه الله. يقول جربت هذا كله - [00:21:22](#)

وقعت في تلك الشرك وكنت ذا طيران حتى اتاح لي الله بفضل من ليس تجزيه يدي ولساني حبر اتي من ارض حرانة فيا اهلا بما قد جاء من حران. اخذت يداه يدي وسار فلم يزل حتى اراني مطلع الايمان. ورأيت اعلام النفوذ - [00:21:46](#)

حولها نزل الهدى وعساكر القرآن الى اخر مدحه ثم ذكر هذا وقال وله كتاب العقد والنقل الذي ما في الوجود له نظير تام. اذا لا يمكن ان ان يكون هناك تعارض بين نصين صحيحين صريحين - [00:22:11](#)

قد يكون احدهما ضعيفا والآخر صحيح وقد يكونا صحيحين لكن احدهما صريح والآخر غير صريح لكن لو فرض انه حصل تعارض

فهناك مرجحات فما في القرآن لو تعارض قرآن وسنة فالقرآن مقدم - [00:22:31](#)

لو تعارضت سنتان فالسنة القولية كما تقدم مقدمة على السنة الفعلية. يقدم القول على الفعل ما في الصحيحين يقدم على ما في

غيرهما. البخاري يقدم على مسلم وهكذا. المنطوق يقدم على المفهوم. المرجحات كثيرة - [00:22:49](#)

قال رحمه الله ولذلك قد يعرض هذه فائدة قاعدة ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجحات ما يصير به مساويا للفاضل او افضل منه

قد يعرض للمفضول ما يجعله مساويا للفاضل بل افضل منه - [00:23:11](#)

مثال انسان معه مصحف يقرأ القرآن يقرأ القرآن فاذن المؤذن اذن المؤذن. هل الافضل ان يقطع تلاوته ويتابع المؤذن او ان الافضل ان

يستمر في تلاوته يقول لا ريب ان القرآن الكريم اشرف الذكر وافضل الذكر - [00:23:35](#)

لكن هنا نرجح وهو ان متابعة المؤذن تفوت لكن قراءة القرآن لا تفوت انت اذا تركت متابعة المؤذن فاتك هذا الخير وقراءة القرآن

ليس لها وقت محدد. اذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من - [00:24:02](#)

ولذلك قد يترك الانسان السنة او يفعل احيانا ما لا يعتقد انه سنة من باب التأليف. من باب التأليف ومثل العلماء لذلك لو قدر ان

شخصا مثلا ذهب الى بلد يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اذا في الصلاة - [00:24:21](#)

وهو لا يرى الجهر بها. لكنه جهر بها لاجل ان يؤلف قلوبهم. فنقول هنا الجهر بالبسملة هنا وان لم يكن سنة افضل لانه يحصل به ماذا؟

يحصل به تأليف القلوب. يحصل به تعريف القلوب. فهذه القاعدة - [00:24:43](#)

وهي انه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل ولذلك الامام احمد رحمه الله ذكر قاعدة سئل ايها افضل ان اقرأ القرآن من

المصحف او من ظهر او عن ظهر قلب - [00:25:04](#)

على هذه القاعدة ايها افضل ان يقرأ القرآن من المصحف او عن ظهر قلب؟ كل له مزية القراءة لها مزية وهي انها اشد ظبطا وابعد

عن الشواغل. لكن القراءة رأى عن ظهر قلب ابلغ في التدبر - [00:25:23](#)

والتفكر الامام احمد ماذا قال لما سأله رجل؟ قال انظر ما هو انفع لقلبك فافعله انظر ما هو انفع لقلبك فافعله. مثال اخر انسان اراد ان يصلي من الليل. قال عندي ساعة - [00:25:42](#)

كاملة هل الافضل او نصف ساعة مثلا نصف ساعة؟ هل الافضل ان اصلي احدى عشرة ركعة في هذه النصف ساعة؟ او الافضل ان تسليمتين طويلتين يعني هاي الافضل مثلا في اه صلاة الليل ان يطيل الانسان الركوع والسجود ويخفف عدد الركعات او الافضل ان يكثر من الركوع - [00:25:59](#)

والسجود ويكثر من الركعات مفهوم او لا هل الافضل للانسان في صلاته؟ كثرة الركوع والسجود او الافضل طول القيام العلماء رحمهم الله مختلفون في ذلك مختلفون في ذلك. المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام - [00:26:24](#)

وكونه مثلا في نصف ساعة يصلي خمسة تسليمات افضل من ان يصلي تسليمتين قالوا لانه اكثر عملا وما كان اكثر عمل فهو اكثر اجرا ومنهم من قال ان طول القيام افضل. وان كون الانسان مثلا يصلي في نصف ساعة تسليمتين او تسليمة افضل من - [00:26:49](#)
يصلي خمسا خمسا ما حجة من قال ان كثرة الركوع والسجود افضل؟ استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك لن تسجد سجدة الا رفعك الله عز وجل بها درجة. فكثرة الركوع والسجود سبب لرفعة الدرجات. وتكفير السيئات - [00:27:11](#)
الذين قالوا ان الافضل هو طول القيام. قالوا لان القيام محله ذكر القيام ما هو؟ القرآن والقرآن اشرف الذكر اشرف الذكر. لكن شيخ الاسلام رحمه الله قال قول وسطا بين هذا. قال لا نقول كثرة الركوع والسجود افضل ولا طول القيام. فقال رحمه الله القيام -

[00:27:32](#)

بذكره والسجود افضل بهيئته القيام افضل بذكره. والسجود افضل بهيئته. وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاته ان تكونوا متناسبة ان الصلاة تكون متناسبة اذا اطال الركوع اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع -

[00:27:58](#)

والسجود والمشهور من مذهب الامام احمد كما سبق ان كثرة الركوع والسجود افضل ولهذا قال وكثرة ركوع وسجود افضل من طول قيام افضل من طول قيام نعم نختم ان شاء الله او ختمت - [00:28:26](#)

طيب فيه سؤال؟ نعم يقول نريد شرحا اكثر على جملة ذكرنا عن تقديم واستقلال على الاثمار يعني اذا دار الامر بين ان يكون الكلام فيه حد وتقدير او ليس فيه حزم وتقدير فالاصل عدم الحذف - [00:28:51](#)

الاصل ان الكلام ليس فيه محذوف لان الحذف اذا قلنا فيه حذف يستلزم استلزام ذلك اطالة. فمثلا قلنا ان آ شربة التوحيد لا اله الا الله لا اله الا الله. كثير من العلماء يقول لا اله الا الله اي لا معبود بحق. الا الله. يأتي بكلمة الباء - [00:29:20](#)

نقول الاولى حذف الباء وان تقول لا معبود حق لانك اذا قلت لا معبود بحق الجار المجرور لابد له من متعلق كما قيل لا بد للجار من المتعلق بفعل او مناع نحو - [00:29:45](#)

مرتقي نعم السلام عليكم نشكك ايه المشكك والمتواضع اه من اراضي التوسع فيها يرجع الى ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في مقدمة التفسير. ذكر الالفاظ متواطئة ولتكون مشككة وكذلك ايضا الاصوليون في الكتب المطولة يعني يرجع مثلا الى - [00:30:00](#)

التحريك المرادوي وشرحه او مختصر التحرير وشرحه سيجد ان شاء الله بيانا شافيا وامثلة واضحة فيما يتعلق بهذا هذا السبب يقول لماذا تنصحون من يريد التوسع في علم ووصول الفقه - [00:30:35](#)

كتب اصول الفقه تختلف بحسب المذاهب هناك كتب في مذهب ابي حنيفة وكتب في مذهب الشافعي وفي مذهب مالك وفي مذهب الامام احمد لكن من ان الكتب هناك كتب منها لكنها تخضع لطالب العلم المرتقي - [00:30:55](#)

كتاب المصطفى للغزالي كتاب المستصفر للغزالي. ايضا ارشاد الفحول الشوكاني ايضا التحرير وشرح التحرير آ المرادوي رحمه الله واختصره الفتوح في مختصر التحرير انتصر شرحا وجعله شرحا لمختصر التحريم. كذلك ايضا روضة الناظر. روضة الناظر الموفق

ابن قدامة. وعليه انا - [00:31:16](#)

تعليقات للشيخ بن بدران وهناك ايضا تعليقات حواشد الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله. كل هذه الكتب يمكن ان يرجع ان يرجع اليها علم اصول الفقه يستمد من القرآن والسنة وعلوم العربية - [00:31:44](#)

من القرآن والسنة وعلوم اللغة العربية لان ما يتعلق بالعموم والخصوص والالفاظ هذه كلها تتعلق باللغة العربية. نعم هو بالمعنى يعني الحكم الشرعي هو بعضهم يقول خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين - [00:32:12](#)

وبعضهم يقول هو ما اقتضاه خطاب الشرع. وهذا ادق مقتضى خطاب الشرع لان خطاب الشرع تارة يقتضي امرا وتارة يقتضي نهيا وتارة يقتضي تخييرا. فالادق في العبارة يقال ان الحكم الحكم ما مقتضى خطاب الشرع او ما اقتضاه خطاب الشرع من طلب او تخيير او وضع - [00:32:48](#)

يقول هو تعريف الاصوليين كالمحدثين ما رواه جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ان يتواطؤ على الكذب واسندوه الى امر محسوس هذا التعريف المتواجد. نعم هذا السائل يقول هل بين الجار والمخطفى فرط - [00:33:14](#)

لا هو الجاهل والمخطفى هو واحد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. النسيان ذهول القلب عن معلوم هو ان يعتمد المخالفة من غير قصد. وهذا هو الجاهل احسن الله اليكم. قال السائل يقول - [00:33:45](#)

تريد ان تدفع رشوة يقول هل الضرورة تجيز ان يدفع رشوة؟ نقول قد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا مغفرت اليه فاذا كان الانسان له حق ثابت شرعا - [00:34:11](#)

له حق ثابت شرعا ولم يمكنه ان يتوصل الى حقه الا ببذل الرشوة الامام ما امكن مثلا يرفع في هذا الشخص فحينئذ يدفع والاثم على من اخذ لكن بشرط يكون لك حق. اما ان تدخل مثلا شيء لا تستحقه شرعا لكن يمكن ان تعطى اياه. فتبذل رشوة لاجل ان -

[00:34:26](#)

فهذا لا يجوز. اذا الرشوة انما يجوز بذلها اذا كان الانسان له حق ثابت شرعا. ولا يمكنه ان حقه الا بدفع رشوة. مثلا انسان غصبت سيارته فجاء شخص قال انا وهو يستطيع ان يعطيك السيارة قال اعطني مال وانا - [00:34:52](#)

ارجع لك السيارة رشوة مع ان هذا السارق او الغاصب يعمل تحت ادارته او في ادارته. نقول هذا في هذا الحال هذا يسمى رشوة يحرم على الاخذ دون البازل او المعطي - [00:35:15](#)

نختم بها وش يسوي تميم الان الماء اللي في الادوية ليس له بدل ها والوضوء له انه بدن لانه الان لو اخذ الماء لديه كم توضحاً؟ ستتعتل السيارة ما في تيمم السيارات - [00:35:32](#)

خلاص طيب نقف على هذا ولا نستكمل آآ انتهى هذا الدرس ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا سمعنا وما قلنا حجة لنا لا علينا الا هو جواد كريم. وسيكون غدا ان شاء الله درس بعد الفجر وبعد المغرب في نرجع الى عمدة الاحكام في باب صلاة الجمعة. غدا بعد - [00:36:21](#)

وبعد المغرب ان شاء الله هو فجر يوم الاثنين بحول الله عز وجل. وفقكم الله - [00:36:44](#)